بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265697

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265697

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـــــــــة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/02م، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها بموجب قرار وزير المالية رقم (...-99-106) بتاريخ 01/17/...هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-261900) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/05/26م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بقدوم شاحنة إلى منفذ البطحاء تحمل اللوحة رقم (.....) المنظم لها بيان ترانزيت محمل رقم (...) بتاريخ 05/17/...هـ، مشمولة بأغنام وماعز (صنف مختلط) وخط سيرها من دولة الكويت إلى دولة الإمارات عبر منفذ الرقعي – البطحاء بقيادة المدعى عليه وأثناء معاينة الشــاحنة تبين اختلاف نوع الأغنام عما تم توثيقه بجمرك الرقعي حيث يُشــتبه قيام المدعى عليه بتبديل حمولة الأغنام بأغنام أخرى داخل المملكة عددها (240) رأس وتم تأكيد الاشتباه من قبل الجمرك بعد التأكد من صور الأغنام المرفقة من جمرك الرقعي، وبناءً عليه تم إعـــــداد محضـــر الضبط رقـــم (...) وتـــاريـــخ 05/23/...هـ، وعليـــه أصـــدرت اللجنـــة الجمركيـــة قرارهـــا -محـــل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه/ ...(هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ...(هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل (10%) من قيمة الأصناف محل الدعوى التي لم يثبت خروجها من المملكة.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه/ ...(هوية وطنية رقم ...) بما يعادل قيمة الأصناف محل الدعوى التي لم يثبت خروجها من المملكة كبدل مصادرة.

رابعاً: مصادرة الأغنام محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265697

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265697

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم وجود دليل مادي في الدعوى يوجب الإدانة كون أن اللجنة استندت في قرارها على صورة مرفقة ولم يتبين من خلالها هل كانت لجميع الأغنام أو جزء منها، كما أنها استندت إلى ما جاء في لائحة الادعاء مع العلم بأن التحريات وحدها لا تصلح كدليل أساسي في ثبوت التهمة ولا يجوز إقامة الأحكام على مجرد رأي محرر محضر التحريات أو الضبط، كما يدفع وكيل المستأنف بانعدام القصد الجنائي، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار، والقضاء برد الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/10هـ، الموافق 2025/10/02م، وفي تمام الساعة (02:38) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2025-261900) وتاريخ 2025/05/13م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/25م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وحيث إن الثابت من خلال الأوراق أن الهيئة خاطبت مدير المحجر الحيواني والنباتي بمنفذ الرقعي بتاريخ 05/23/...هـ بالصادر رقم (...)، حول (المستندات الخاصة بدخول الإرسالية، ومدى مطابقة الأصناف الواردة في الإرسالية لما هو مدون في المستندات المقدمة)، وحيث وردت إفادة المحجر الحيواني و النباتي بمنفذ الرقعي بتاريخ 05/24/...هـ، بالصادر رقم (5995)، المتضمنة: "واتضح أنها مطابقة لما هو موجود في أذن التصدير وعلى ضوء ذلك تم الفسح"، وحيث إن المحجر الحيواني والنباتي بمنفذ الرقعي تُعد هي الجهة المختصة فنيًا، ولم يثبت ما يفيد عدم صحة ذلك من الجهة المدعية، وحيث إن القاعدة أن الشك يُفسر لمصلحة المتهم، وأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265697

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265697

الجازم على خلاف ذلك، وعليه فإن ما أثير من قرائن لا يكفي لقيام وصـــف التهريب الجمركي، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأســـاس الذي بنيت عليه الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاســـتئنافية الحكم بإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة/ ...، هوية رقم (...) بجريمة التهريب الجمركي، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2025-261900)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة/ ...، هوية وطنية (...) بجريمة التهريب الجمركي.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.